

كتاب الأم

باب قتل الصيد خطأ .

قال الشافعي : قال ا [تبارك وتعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا } قال الشافعي : يجزي الصيد من قتله عمدا أو خطأ فإن قال قائل : إيجاب الجزاء في الآية على الصيد عمدا وكيف أوجبه على قاتله خطأ ؟ قيل له إن شاء ا [: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل : فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ ؟ قيل : أوجبه في الخطأ قياسا على القرآن والسنة والإجماع فإن قال : فأين القياس على القرآن ؟ قيل : قال ا [D في قتل الخطأ : { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } وقال : { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة } فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب ا [D فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعا بقول ا [D : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وكان [فيه الحكم فيما قتل منه عمدا بجزاء مثله وكان المنع بالكتاب مطلقا عاما على جميع الصيد وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم لقول ا [تعالى : { هديا بالغ الكعبة } ولم أعلم بين المسلمين اختلافا أن كان ممنوعا أن يتلف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك ممن يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك ألا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعا في كتاب ا [D قال ا [D : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } فلما كان الصيد محرما كله بالإحرام وكان ا [D حكم في شيء منه بهدل بالغ الكعبة كان كذلك كل منوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ فإن قال قائل : فمن قال هذا معك ؟ قيل : الحجة فيه ما وصفت وهذا عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا قال : فاذكره قلت : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قول ا [D : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا } قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم ؟ قال : نعم يعظم بذلك حرما [ومضت به السنن أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون في الخطأ قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل شيء أعلى من هذا ؟ قيل : شيء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه فإن قال ما هو ؟ قلت : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريش قال الشافعي : فيحتمل أن يكونا أوطأ

الضب مخطئين بإيوائه وأوطآه عامدين له فقال لي قائل : هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك ؟
فقلت : نعم قال : فاذكره قلت : أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقول : ومن
قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمة ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة ومن
قتله ناسيا لحرمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عنه من النعم قال : فما
يعني يقوله فقد أحل ؟ قلت : أحبسه يذهب إلى أحل عقوبة □ قال : أفتراه يريد أحل من
إحرامه ؟ قلت : ما أراه ولو أراداه كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ولم يلزم بقوله حجة قال :
فما جماع معنى قوله في الصيد ؟ قلت : إنه لا يكفر العمد الذي لا يخالطه خطأ ويكفر العمد
الذي يخالطه الخطأ (قال) : فنصه قلت : يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسي إحرامه ففي هذا
خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن عمد غيره فأصابه ففي هذا خطأ من جهة الفعل الذي كان به
القتل أخبرنا سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد في قوله : { ومن قتله منكم متعمدا } لقتله
ناسيا لحرمة ذلك الذي يحكم عليه ومن قتله متعمدا لقتله ذاكرا لحرمة لم يحكم عليه قال
عطا : يحكم عليه ويقول عطاء نأخذ فإن قال قائل : فهل يخالف هذين المذهبين أحد ؟ قلت :
نعم قال غيرهم من أهل العلم : يحكم على من قتله عمدا ولا يحكم على من قتله خطأ بحال